

في الارث والحجب والتعصيب
اجماعا كما قدمناه وعل الوالد
المذكور في الامور ^{بمذكور العظيمة}
يشمل ولد الابن حقيقة او جازا
خلان والمصحيح ^{انجازا}
باب من له الثمن
والثمن للزوجة والزوجات
مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم
ولا تنكح لجمع شرطها فافهم
اقول والثمن فرض نوع
واحد من انواع الورثة فرض الزوجة

الوارث

او الزوجات مع وجود الولد او
ولد الابن ذكر اكان او انثى ويكني
في حجبها او يحجب من الزوج الى
الثمن وجود واحد من البنين
او من البنات ^{من الابن او من}
بنات الابن كما في الزوج وليس كجمع
شرطا اجلها للآية والمصنف
جمع البنين والبنات واولاد
البنين لاجل المنظم وقد نفع ايهام
اشتراط الحكم بقوله ولا تنكح لجمع
شرطا فافهم ^{نكح} نكحات البيت

اجماعا لقوله تعالى فان كان
ولدا من الثمن ما تركتم

Copyright © King Saud University